وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى مشترك رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٩

بشأن توريد الأذرة الشامية

المنتجة محليًا موسم ٢٠٠٩ اختياريًا وتحديد سعر شرائها

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٩

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

المادة الأولى - يكون توريد محصول الأذرة الشامية المنتجة محليًا موسم ٢٠٠٩ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختياريًا ، على أن يبدأ موسم التوريد اعتباراً من تاريخه .

المادة الثانية - تكون الأذرة الموردة من محصول عام ٢٠٠٩ خالية من الإصابة الحشرية والفطرية وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تتجاوز (١٤٪) .

المادة الثالثة - يحدد سعر شراء الأردب من الأذرة الشامية بمبلغ ١٨٠ جنيهًا للأردب زنة ١٤٠ كجم بدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ورطوبة (١٢٪) ويزداد السعر بواقع ٦ جنيهات عن كل نصف قيراط نظافة أعلى ، ويقل السعر بواقع ١٠ جنيهات عن كل درجة رطوبة تزيد عن (١٢٪) وبحد أقصى (١٤٪) .

المادة الرابعة - يعلن السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى أسعار الشراء كل أسبوعين أو إذا اقتضت الظروف لذلك على ضوء متابعة السوق العالمى والمحلى .

المادة الخامسة - تتولى شركات المطاحن والصوامع والجهات التسويقية التى تحددها وزارة الزراعة توريد الأذرة الشامية لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بمواقع الفرز والتخزين التابعة لشركات المطاحن والصوامع والمعتمدة من مديريات التموين المختصة .

المادة السادسة - تشكل لجان فى مواقع الفرز والتخزين الموضحة بالمادة السابقة لاستلام الأذرة الشامية البيضاء طبقًا للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو التالى :

١ - مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيسًا

٢ - مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية ..... عضواً

٣ - مندوب عن شركة المطاحن المختصة ..... عضواً

٤ - مندوب عن الجهات الموردة ..... عضواً

على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفيصل فى نتيجة فرز الكمية .

المادة السابعة - يتم توريد الأذرة الشامية والتى تخزن بالشون فى أجولة جوت مستعمل (٢) بالمواصفات المحددة .

المادة الثامنة - يتم احتساب باقى المصاريف التسويقية والنقل بذات القواعد المتبعة فى تسويق القمح المحلى .

المادة التاسعة - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة العاشرة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
أ/ امين اباظة

وزير التضامن الاجتماعى
د/ على السيد المصيلحى

وزير التجارة والصناعة
م/ رشيد محمد رشيد

وزير الاستثمار
د/ محمود محيى الدين